

تونس في 11 أبريل 1995

من الوزير الأول

إلى

السيد وزير الدولة والوزراء ومكتب الدولة

ورؤساء المنشآت العمومية

الموضوع : حول تأجير الأعوان العموميين المباشرين لمهامهم بالخارج

المصاحب : الأمر عدد 842 لسنة 1989 المؤرخ في 3 جويلية 1989

وبعد، فإنّ تأجير الأعوان العموميين المباشرين لمهامهم بالخارج يتمّ وفقاً لأحكام الأمر عدد 842 لسنة 1989 المؤرخ في 3 جويلية 1989 .

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأحكام تنطبق على أعوان وزارة الشؤون الخارجية وكذلك على نظرائهم من الأعوان العموميين التابعين للوزارات وللمنشآت العمومية والمباشرين لمهامهم بالخارج .

وعلى هذا الأساس فإنّ تأجير أعوان وزارة الشؤون الخارجية يتمّ بمقتضى قرار يصدر سنوياً عن الوزير الأول .

وأما أعوان الوزارات الأخرى والمنشآت العمومية المباشرين لمهامهم بالخارج فإنّ تأجيرهم يتمّ على أساس معادلة تقوم بها مصالح الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية)

لذا فالرجاء من السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة ورؤساء
المنشآت العمومية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الوزارة الأولى من القيام بالمعادلة
المذكورة بالنسبة للأعوان الراجعين إليهم بالنظر والذين تمّ أو سوف يتمّ تعيينهم
للعمل بالخارج .

والسلام

عن الوزير الأول

الكتاب العام للحكومة

الإمضاء : رضا قرييرة